

Distr.: General
4 April 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العاشرة

فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١- تحتوي هذه المذكرة على موجز لبرنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة. وسوف يرد برنامج العمل المقترح في الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي ستعرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لاعتمادها.

ثانياً - ملحة عامة

٢- يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، المسؤولية عن برنامج العمل الذي يرد وصفه أدناه. ويستنير المركز في أعماله بإرشادات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي هي جهاز وظيفي من أجهزة المجلس الاقتصادي

* E/CN.15/2001/1

والاجتماعي، كما أنها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سيتلقى المركز أيضا ارشادا بشأن الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة هو المسؤول الرسمي عن ادارة البرنامج.

٣- وتندرج الأنشطة التي يضطلع المركز بمسؤوليتها في اطار البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.^(١) وقد حددت الجمعية العامة البرنامج كمجال عمل ذي أولوية، وذلك في قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن تخطيط البرامج.

٤- ويتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تدعيم التعاون الدولي ومساعدة الحكومات في التصدي لمشاكل الجريمة، كتلك التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والجرائم الاقتصادية والمالية بما فيها غسل الأموال والفساد، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والارهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك في تعزيز ايجاد نظم للعدالة الجنائية تتسم بالكفاءة والانصاف.

٥- وسيضطلع المركز خلال فترة السنتين بأنشطة ترمي الى تعزيز ودعم بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها (بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص")؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا ("بروتوكول المهاجرين") (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول الى الثالث)؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع ("بروتوكول الأسلحة النارية") (انظر A/55/383/Add.2)). وسيقدم المركز مساعدة للدول الأعضاء للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها عند دخولها حيز التنفيذ. وسيعد للاضطلاع بمهام السكرتارية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك توفير الخدمات الفنية له، وسيقدم المساعدة لتعزيز التصديق على الاتفاقية ولتنفيذها بعد ذلك. ورهنا بقرار من الجمعية العامة، سيدعم المركز عملية التفاوض بشأن صك قانوني دولي لصنع المتفجرات والاتجار بها بشكل غير مشروع وبشأن اتفاقية مكافحة الفساد.

٦- وسيضطلع المركز بأنشطة فنية لتكملة مهامه المتصلة بالتفاوض بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها. ولهذا الغرض سوف يعزز جمع البيانات وتحليل المعلومات وتبادلها، وتطوير السياسات والبرامج وبناء القدرات المؤسسية وتوفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء بناء على طلبها. وستتابع هذه الجهود بطريقة متكاملة تدعمها البرامج العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص والفساد، في تنسيق وثيق مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الذي يباشره مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. ومن خلال مشروعاتها وأنشطتها العملية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، سوف تعزز البرامج العالمية الجانب العملي من برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيجري العمل على زيادة التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. وسيضع المركز مبادئ توجيهية بشأن أعداد وتقييم المشاريع للأنشطة العملية ومشاريع التعاون التقني، ويوفر الدعم والتنسيق والمساندة للخدمات الاستشارية التي يقدمها المستشارون الأقاليميون الذين تمول نفقاتهم في إطار الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني.

٧- وسيساعد المركز الدول الأعضاء في تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.^(٢) وسيساعد بوجه خاص، في تحقيق الأهداف المحددة الواردة في الاعلان.

٨- وسيعالج المركز الجوانب الجنائية للإرهاب الدولي ويسهم في منعه بتعزيز البحوث وتحليل البيانات، واصدار دراسات استقصائية عالمية عن الارهاب بصفة دورية، واعداد أدلة تقنية وتقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها.

٩- وسيتولى المركز رصد ونشر اتجاهات الجريمة والتحديات التي أخذت تبرز مؤخرا للعدالة الجنائية مستخدما الوسائل التقليدية وتكنولوجيات المعلومات الجديدة، وسيقدم المساعدة للهيئات الدولية الحكومية المختصة لاعداد استجابات سياسية ملائمة لها. وسيوفر المركز الخدمات الفنية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اختصاصه، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وسيولي اهتماما خاصا، في جميع مجالات العمل ذات الصلة، لاقرار المساواة الجنسانية الفعلية وللإستخدام الكفاء لتكنولوجيات المعلومات.

ثالثاً- هيئات صنع السياسات

ألف- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي جهاز وظيفي من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتضم عضويتها ٤٠ دولة. ووفقاً لمرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تضطلع اللجنة بوظائف هيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين. وينتظر أن تقدم اللجنة، خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمرات جديدة، وأن تشرع في اتخاذ التدابير المناسبة.

١١- وتعد اللجنة دورات سنوية مدة كل منها ثمانية أيام عمل في فيينا. وفي كل دورة تنشئ اللجنة أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر بالتفصيل في بنود محددة من جدول الأعمال. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة من مكتبها، في قرارها ٣/٥ المعنون "الإدارة الاستراتيجية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يجتمع أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات وأن يعقد اجتماعات احاطة للدول الأعضاء بين الدورات، إعداداً للدورات التالية وأن يقدم إليها تقريراً عن أعماله فيما بين الدورات. كما قررت أن يعمل المكتب على عقد اجتماعات بين الدورات مع مكتب لجنة العقاقير المحدرة من أجل تحسين تنسيق العمل بين اللجنتين.

١٢- وفي إعلان فيينا، دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الإعلان.

باء- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٣- اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولان الملحقان بها من قبل الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٥٥. ووقت اعداد هذه الوثيقة، لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت بعد بروتوكول الأسلحة النارية. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الـ ٩٠ بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ ٤٠. ووفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية سينشأ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه. وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ٢٥/٥٥، تسمية المركز للقيام بخدمات السكرتارية

لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر أن يدعو الأمين العام الى الانعقاد في تاريخ لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وليس من الممكن في الوقت الحالي التنبؤ بما اذا كان مؤتمر الأطراف سيجتمع خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع ذلك فانه اذا بدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها خلال فترة السنتين، فسوف توفر خدمات المؤتمر والخدمات الفنية المناسبة لمؤتمر الأطراف.

جيم- اللجنة المخصصة المعنية باعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٤- عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٥/٥٥، سوف تتم اللجنة العمل المسند اليها بعقد اجتماع يسبق أول دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بغرض اعداد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغيره من القواعد والآليات، كما هو محدد في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

رابعاً- برنامج العمل

ألف- الأهداف

١٥- سيكون الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين هو تدعيم التعاون الدولي ومساعدة الحكومات في التصدي لمشاكل الجريمة كتلك المشاكل التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والجرائم الاقتصادية والمالية بما فيها غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع والارهاب بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك تعزيز قيام نظم تتسم بالكفاءة والانصاف للعدالة الجنائية.

باء- الانجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء

١٦- يرد في القائمة التالية بيان الانجازات المتوقعة خلال فترة السنتين ومؤشرات الأداء:

مؤشرات الأداء	الانجازات المتوقعة
١- عدد الدول التي توقع وتصدق على هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة.	١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها وبدء نفاذها، وكذلك الشروع في اتخاذ التدابير لتنفيذها.
٢- الوعي بأفضل الممارسات والمعلومات التي تنشر، والبحوث المضطلع بها والتقنيات	٢- توافر معرفة وخبرة واسعتين للتعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار

مؤشرات الأداء	الانجازات المتوقعة
٢- الوعي بأفضل الممارسات والمعلومات التي تنشر، والبحوث المضطلع بها والتقنيات والأدوات الجديدة التي تستحدث للتصدي للجرمة المنظمة عبر الوطنية وللالتجار بالأشخاص والفساد.	٢- توافر معرفة وخبرة واسعتين للتعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد.
٣- (أ) اسهام الخبرة المكتسبة في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وللالتجار بالأشخاص والفساد والارهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ (ب) عدد العاملين في العدالة الجنائية واناذا القوانين الذين يتلقون التدريب؛ (ج) حدوث زيادة في عدد التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وللالتجار بالأشخاص والفساد والارهاب بجميع أشكاله ومظاهره.	٣- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، للجريمة المنظمة عبر الوطنية وللالتجار بالأشخاص والفساد والارهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وخاصة في مجالات وضع السياسات والبرامج وبناء القدرات المؤسسية وتدريب العاملين في العدالة الجنائية واناذا القوانين.
٤- ارتفاع مستوى دمج البعد الجنساني في جميع مجالات العمل ذات الصلة، وهو ما يظهر بوجه خاص في أنشطة البحوث ووضع السياسات والتدريب وعمل المرأة في وظائف العدالة الجنائية واناذا القوانين.	٤- تحسين دمج البعد الجنساني في جميع مجالات عمل البرنامج ذات الصلة.

جيم - العوامل الخارجية

١٧- تتأثر قدرة البرنامج على تحقيق أهدافه واناذااته المتوقعة بالعوامل الخارجية التالية:

- (أ) استعداد الحكومات للتصديق بسرعة على الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ ومستوى التعقيدات على الصعيد الوطني فيما يتعلق باجراءات التصديق، بما في ذلك ما يلزم من تغييرات في التشريع؛
- (ب) الاستجابة المناسبة من الدول الأعضاء في توفير البيانات والمعلومات الاحصائية؛ وتعاون الدول الأعضاء والخبراء والمعاهد؛ وتوافر الخبرة المتخصصة؛ وتوافر

البيانات، بما فيها ما يستمد من مصادر البيانات الحكومية الحساسة، وامكان الاطلاع على هذه البيانات؛

(ج) الطلب على المساعدة من جانب الدول الأعضاء؛ وتوافر موارد خارجة عن الميزانية.

دال - النواتج

١٨ - ستقدم خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) خدمة الهيئات الدولية الحكومية وهيئات الخبراء

١٠ 'الجمعية العامة

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: ١٦ اجتماعا للجنة الثالثة.

ب- الوثائق البرلمانية: التقارير السنوية عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ والتقارير السنوية عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ 'اللجنة المخصصة المعنية باعداد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: دورة واحدة مدتها أسبوعان لاعداد مشروع النظام الداخلي وغيره من القواعد والآليات حسبما هو محدد في المادة ٣٢ من الاتفاقية (٢٠ اجتماعا)؛

ب- الوثائق البرلمانية: مشروع النظام الداخلي وغيره من القواعد والآليات حسبما هو محدد في المادة ٣٢ من الاتفاقية؛ والسجلات الرسمية للمفاوضات بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (الأعمال التحضيرية)؛

٣٠ 'المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: ٢٤ اجتماعا؛

ب- الوثائق البرلمانية: التقارير السنوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: ٣٢ اجتماعا للجنة، و ١٠ اجتماعات ما بين الدورات للمكتب والمشاورات مع البعثات الدائمة (٤٢ اجتماعا)؛ ومشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء بشأن سوء الاستخدام الجنائي لتكنولوجيات المعلومات (١٠ اجتماعات)؛

ب- الوثائق البرلمانية: تقرير واحد لفريق الخبراء المعهود اليه باعداد دراسة عن صنع المتفجرات والاتجار بها بشكل غير مشروع من جانب المجرمين واستخدامها لأغراض اجرامية؛ تقرير واحد عن كل من: ١- الجريمة المتصلة بالحاسوب؛ ٢- اصلاح قضاء الأحداث؛ ٣- الاصلاح الجنائي؛ ٤- العدالة التصالحية والوساطة؛ ٥- أنشطة المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ٦- متابعة اعلان فيينا؛ ٧- تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية والمدونة الدولية لقواعد السلوك للموظفين العموميين؛ ٨- تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام؛ والتقارير السنوية عن عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي؛ والتقارير السنوية عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتقرير واحد للمشاورات غير الرسمية للدول الأعضاء بشأن سوء الاستخدام الجنائي لتكنولوجيات المعلومات؛ وتقريران عن سوء الاستخدام الجنائي لتكنولوجيات المعلومات؛

٥- أفرقة الخبراء المخصصة: أربعة اجتماعات اقليمية لأفرقة الخبراء تعنى بقضايا تقنية ذات اهتمام اقليمي مشترك بشأن التصديق على و/أو تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة؛ اجتماع واحد لفريق خبراء

بشأن كل من: (أ) سوء الاستخدام الجنائي لتكنولوجيات المعلومات؛ (ب) أفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام للأبعاد الجنسانية؛ (ج) أفضل الممارسات لمكافحة الفساد، مع إيلاء اهتمام للأبعاد الجنسانية؛ (د) رصد معايير تقييم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين؛ (هـ) أوضاع الرهائن وعمليات الانقاذ؛ (و) التعرف على اشارات التحذير المبكرة الى التصعيد الارهابي؛ (ز) النهج القانونية لمكافحة الارهاب؛

(ب) أنشطة فينة أخرى

١٠ المنشورات المتكررة: ندوة عن الجريمة والمجتمع (٤ أعداد)؛

٢٠ المنشورات غير المتكررة: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ النتائج الأولية لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السابعة لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ نشرة عن كل من المواضيع التالية: (أ) مكافحة الفساد؛ (ب) مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ج) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (د) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (هـ) منع الارهاب؛ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة؛ دليل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ السجلات الرسمية للمفاوضات بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها (الأعمال التحضيرية)؛ ثلاثة أدلة تقنية بشأن أحكام معينة من الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ دليل مساعدة تقنية عن كل من: (أ) أوضاع الرهائن وعمليات الانقاذ؛ (ب) النهج القانونية لمكافحة الارهاب؛ (ج) اشارات التحذير المبكرة لتصعيد الارهاب؛ منشور تقني عن كل من: (أ) مكافحة الاتجار بالأشخاص: نتائج جهود التقييم السريع في بلدان مختارة؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص: الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛ سلسلة دراسات مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة: عدد واحد عن كل من: (أ) الفساد، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية؛ (ب) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأبعاد

الجنسانية، (ج) الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية؛
دراسة عالمية للارهاب تجريها الأمم المتحدة؛ ومجموعة وسائل
لمكافحة الفساد؛

٣٤ المواد التقنية: قاعدة بيانات لكل من: (أ) الاتجاهات العالمية في
الفساد وأفضل الممارسات لمكافحة الفساد؛ (ب) معلومات عن
الاتجار بالأشخاص وأفضل الممارسات لمكافحته؛ (ج) معلومات
عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأفضل الممارسات لمكافحتها؛ (د)
الجوانب الجنائية للارهاب؛ موقع على شبكة ويب التابع للمركز
المعني بمنع الاجرام الدولي، الذي يشمل شبكة معلومات الأمم
المتحدة عن الجريمة والعدالة ويتيح الاطلاع الكترونيا على وثائق
الهيئات الدولية الحكومية، ونتائج دراسي الأمم المتحدة
الاستقصائيتين السادسة والسابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات
نظم العدالة الجنائية، ومنشورات تقنية واعلامية لبرنامج الأمم
المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات. الاسهام بمدخلات
فنية بشأن مسائل الجريمة والعدالة لتيسير ادخال تلك الجوانب في الأنشطة ذات الصلة التي
تضطلع بها جهات فاعلة أخرى؛ التنسيق مع، والمشاركة في، الأنشطة ذات الصلة التي
يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،
وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب مفوض الأمم
المتحدة السامي لحقوق الانسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمعاهد الإقليمية
والاقليمية والمتعاونة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية، ومنظمة
التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويوروبول،
والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، وبصفة خاصة من خلال المجلس العلمي
والمهني الاستشاري، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والبنك الدولي، التعاون وتبادل
المعلومات مع وكالات مكافحة الارهاب؛ وتنفيذ أنشطة مشتركة مع اللجان الإقليمية
والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية؛

(د) التعاون التقني

١٤ الخدمات الاستشارية. تقديم خدمات استشارية للدول. بناء على طلبها، بشأن: التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛ ومعالجة الجوانب الجنائية للارهاب؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص والفساد؛

٢٤ تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسة وحلقات عمل. ومنتدى عالمي بشأن اعداد استراتيجية عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ودورات تدريبية في استخدام الأدلة التقنية للمفاوضات بشأن الرهائن، والعلاقات مع الشرطة ووسائل الاعلام وتقييم التهديدات بالقنابل؛

٣٤ المشاريع الميدانية. تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني والاقليمي و/أو الدولي: (أ) لدعم '١' التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها (٥ مشاريع)؛ '٢' مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٦ مشاريع)؛ '٣' مكافحة الاتجار بالأشخاص (٨ مشاريع)؛ '٤' مكافحة الفساد (٨ مشاريع)؛ (ب) ولتعزيز قيام نظم عدالة جنائية تتسم بالانصاف والكفاءة في مجالات أخرى، مثل قضاء الأحداث ودعم منع الجريمة (٤ مشاريع)؛ (ج) ولرصد وتحليل اتجاهات الجريمة والتحديات التي أخذت تبرز مؤخرا للعدالة الجنائية على الصعيد الوطني لتستخدم كمدخلات في اعداد التوصيات بشأن السياسات (مشروعان).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

(٢) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.IV.8).